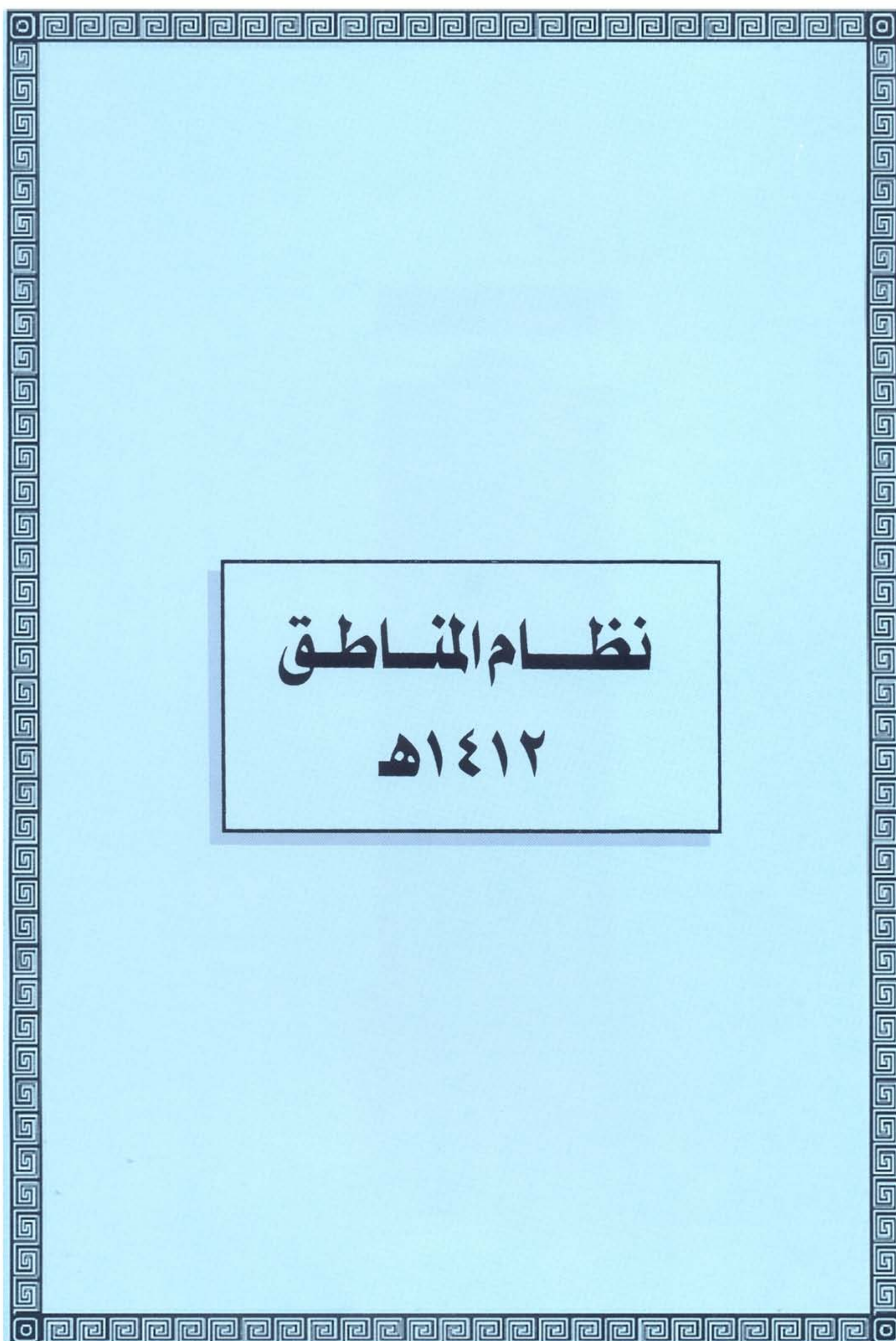

نظام المناطق
١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - أ/٩٢

التاريخ - ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة، ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد.

امرنا بما هو آت:

اولا : اصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: يتم العمل بهذا النظام في مدة لاتتجاوز عاما من تاريخ نشره.

ثالثا: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي



الرقم ....

التاريخ ....

المرفقات ....

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المناطق

المادة الأولى

يهدف هذا النظام الى رفع مستوى العمل الاداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف الى المحافظة على الأمن والنظام ، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ، في اطار الشريعه الاسلامية.

المادة الثانية

تنظم مناطق المملكة ومقر امارة كل منطقة بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية.[1]

المادة الثالثة

تتكون كل منطقة اداريا من عدد من المحافظات فئة (أ)-، والمحافظات فئة (ب) ، والمراكز فئة (أ) ، والمراكز فئة (ب) ، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية. اما المراكز فيصدر بانشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح من امير المنطقة.[2]



(١) صدر بشأن هذه المادة الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه المادة ، انظر ما

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة الرابعة

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير ، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويتم تعيين الأمير ونائبه واعفاؤهما بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

يكون أمير المنطقة مسئولا أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :
(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ، ثم لمليكي وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والاخلاص والعدل).



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ...
المرفقات ....

المادة السابعة

يتولى أمير كل منطقة ادارتها ، وفقا للسياسة العامة للدولة ، ووفقا لأحكام هذا النظام ، وغيره من الانظمة واللوائح ، وعليه بصفة خاصة:

ا - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، وفقا للأنظمة واللوائح .

ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

جـ - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ أي اجراء يمس تلك الحقوق والحريات ، الا في الحدود المقررة شرعا ونظاما.

د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا .

هـ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ، ورفع كفايتها .

و - ادارة المحافظات ، والمراكز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات، ورؤساء المراكز ، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم .(١)

ز - المحافظة على أموال الدولة واملاكها ، ومنع التعدي عليها .

حـ - الاشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة ، للتأكد من حسن ادائهم اتهم بكل أمانة واخلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .

ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح ، وبحث أسور المنطقة معهم ، بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، مع احاطة وزير الداخلية بذلك .

ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة ، وغير ذلك من شئون المنطقة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



(١) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه الفقرة ، انظر ما صدر بشأن النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي



الرقم ....

التاريخ ....

المرفقات ....

المادة الثامنة

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ، ويرفع وزير الداخلية تقريرا بذلك لرئيس مجلس الوزراء .

المادة التاسعة

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل ، لمحافظي المحافظات ، لبحث شئون المنطقة . ويرفع الأمير تقريرا بذلك لوزير الداخلية .(١)

المادة العاشرة

ا - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لاتقل عن المرتبة الرابعة عشرة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخليه .

ب - يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لاتقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.

جـ - يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.

د - يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لاتقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.

هـ - يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لاتقل مرتبته عن الخامسة ، يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.(٢)



(١) ،(٢) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه المادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة الحادية عشرة

على أمراء المناطق ، ومحافظي المحافظات ، ورؤساء المراكز ، الاقامة حيث مقر عملهم ، وعدم مغادرة نطاق عملهم ، الا بأذن من الرئيس المباشر.[1]

المادة الثانية عشرة

يباشر محافظو المحافظات ، ورؤساء المراكز ، مهامهم في النطاق الاداري لجهاتهم ، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.[2]

المادة الثالثة عشرة

على محافظي المحافظات ، ادارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات "و" ، "ط" ، "ي" من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز ، التابعين لهم ، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .[3]



(١)(٢)(٣) جـاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه المادة ، انظر ما صدر بشأن النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة الرابعة عشرة

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة ، أن تعين رئيسا لأجهزتها في المنطقة ، لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة ، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة ، يكون مقره مقر امارة المنطقة.

المادة السادسة عشرة

يتكون مجلس المنطقة من :

ا ـ أمير المنطقة رئيسا للمجلس .

ب ـ نائب أمير المنطقة نائبا لرئيس المجلس .

جـ ـ وكيل الامارة.(١)

د ـ رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية .

هـ ـ عدد من الأهالي لايقل عن عشرة أشخاص ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح أمير المنطقة ، وموافقة وزير الداخلية ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .



---

(١) جـاء هـذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه الفقرة ، انظر ما صدر بشأن النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة السابعة عشرة

يشترط في عضو المجلس مايلي :
ا - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
جـ - أن لايقل عمره عن ثلاثين سنة .
د - أن تكون اقامته في المنطقة .

المادة الثامنة عشرة

للعضو أن يقدم اقتراحات الى رئيس مجلس المنطقة كتابة ، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.

المادة التاسعة عشرة

لايجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه اذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له ، أو مصلحة من لاتقبل شهادته له ، أو كان وصيا ، أو قيما ، أو وكيلا لمن له مصلحة فيه .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة العشرون

اذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلبا بذلك الى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ، ولاتعتبر الاستقالة نافذة الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الحادية والعشرون

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام ، لايجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية والعشرون

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب ، يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه . وذلك وفقا لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ..........
المرفقات ....

المادة الثالثة والعشرون

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة ، وله على وجه الخصوص مايلي :

ا - تحديد احتياجات المنطقة ، واقتراح ادراجها في خطة التنمية للدولة .

ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها ، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية.

جـ - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية ، والموازنة ، والتنسيق في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة ، وتشجيع اسهام المواطنين في ذلك ، ورفعه الى وزير الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام ، وتكون قراراته باطلة اذا تجاوز ذلك ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة السادسة والعشرون

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي ، اذا رأى حاجة لذلك .
وتشمل الدورة الجلسة ، أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ، ولايجوز فض الدورة الا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها.

المادة السابعة والعشرون

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجبا وظيفيا بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ، ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم ، أو من يقوم مقامهم ، في حالة غيابهم عن عملهم.
وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليين بدون عذر مقبول ، موجبا للاقالة من المجلس ، وفي هذه الحالة لايجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار اقالته .

المادة الثامنة والعشرون

لاتكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية الا اذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجانا خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص . وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثلاثون

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه ، كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

المادة الحادية والثلاثون

لايجوز انعقاد مجلس المنطقة الا بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بأمر من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات الى وزير الداخلية .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (ا ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . واذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، واذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك الى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها ، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس ابداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة واعضائه ، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والاقامة .[1]

المادة الثامنة والثلاثون

لايحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس .



(١) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه المادة ، انظر ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لماورد في الفقرتين (ا ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . واذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، واذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك الى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها ، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي



الرقم ....

التاريخ ....

المرفقات ....

المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس ابداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة واعضائه ، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والاقامة .[1]

المادة الثامنة والثلاثون

لايحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس .



(١) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - لنص سابق لهذه المادة ، انظر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي



الرقم ....

التاريخ ....

المرفقات ....

المادة التاسعة والثلاثون

يكون لمجلس المنطقة أمانة في أمارة المنطقة تتولى اعداد جدول أعماله ، وتوجيه الدعوات في مواعيدها ، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات ، وفرز الأصوات ، واعداد محاضر الجلسات ، وتحرير القرارات ، والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس ، وتدوين قراراته .

المادة الأربعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

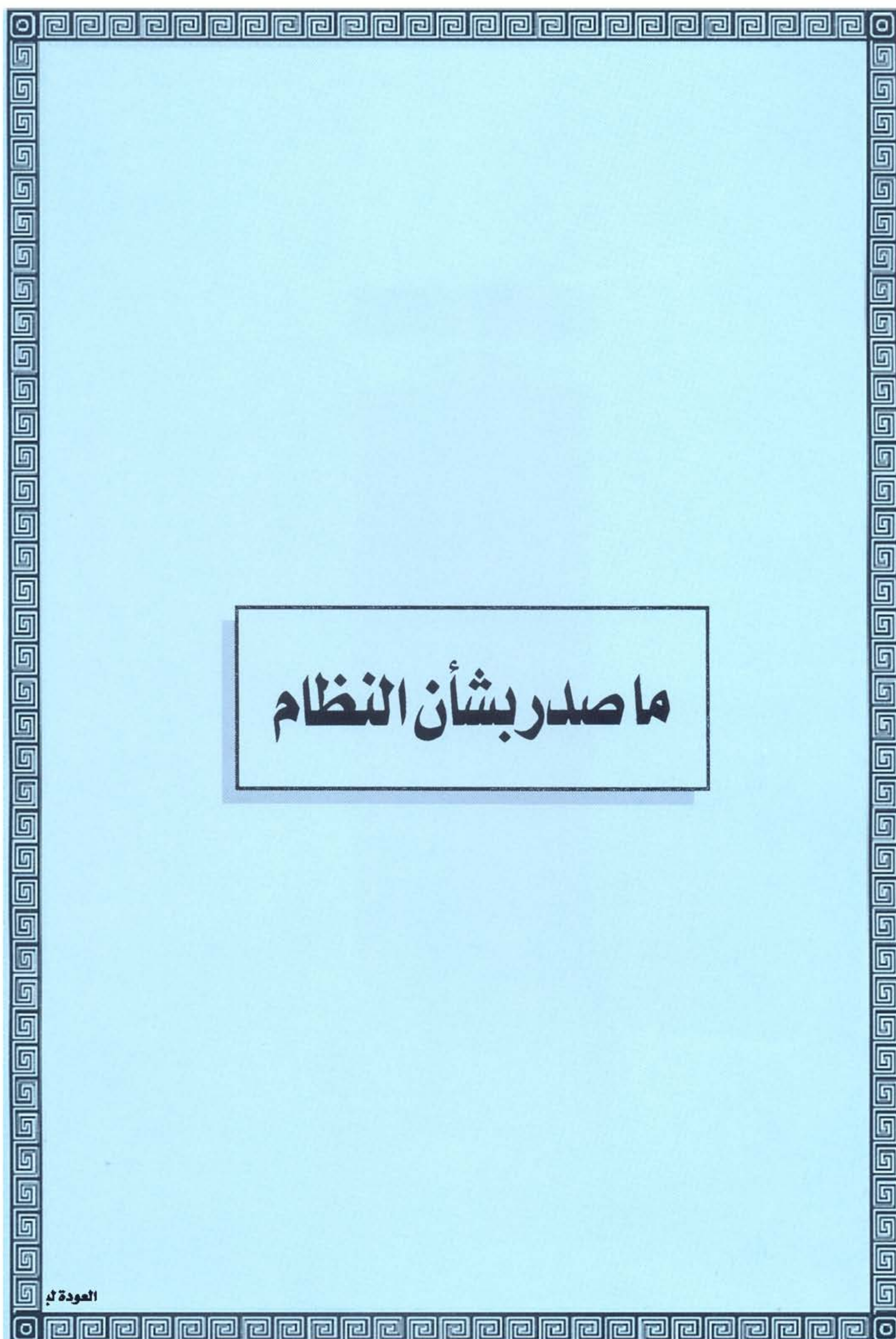
المادة الحادية والأربعون

لايجوز تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.[1]

انتهى



(١) أضيفت هذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .


ما صدر بشأن النظام
العودة لـ



الرقم - م / ٢٣
التاريخ - ٢٦/ ٨/ ١٤١٢هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

رسمنا بما هو آت:

اولا : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لاتشمل الانظمة التالية:

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.،،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر ملكية باعتبارها انظمة اساسية .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقـــــرر

ان كلمة " النظام " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الــــوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - أ / ٢٠
التاريخ - ١٤١٤/٣/٣٠هـ.

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناء على توصية وزير الداخلية.

أمرنا بما هو آت

أولا : تكون مناطق المملكة ومقر امارة كل منطقة حسب مايلي:

اسم المنطقة	مقر امارة المنطقة
١ - منطقة الرياض	مدينة الرياض
٢ - منطقة مكة المكرمة	مدينة مكة المكرمة
٣ - منطقة المدينة المنورة	مدينة المدينة المنورة
٤ - منطقة القصيم	مدينة بريدة
٥ - المنطقة الشرقية	مدينة الدمام
٦ - منطقة عسير	مدينة أبها
٧ - منطقة تبوك	مدينة تبوك
٨ - منطقة حائل	مدينة حائل
٩ - منطقة الحدود الشمالية	مدينة عرعر
١٠ - منطقة جازان	مدينة جازان
١١ - منطقة نجران	مدينة نجران
١٢ - منطقة الباحة	مدينة الباحة
١٣ - منطقة الجوف	مدينة سكاكا



ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.
ثالثا : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

الرقـم أ / ٢١
التاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤١٤هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت

أولا : ادخال التعديلات الآتية على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ :

١ ـ تعدل المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي:

تتكون كل منطقة اداريا من عدد من المحافظات فئة (أ) ، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب) ، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية. اما المراكز فيصدر بانشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح من امير المنطقة.

٢ ـ تعدل المادة العاشرة لتكون بالنص الآتي:

ا - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لاتقل عن المرتبة الرابعة عشرة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخليه.

ب ـ يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لاتقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.

جـ ـ يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لاتقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.

د ـ يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لاتقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة.

هـ ـ يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لاتقل مرتبته عن الخامسة يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.

٣ ـ تعدل المادة الثالثة عشرة لتكون بالنص الآتي:

علـى محافـظي المحافظـات ، ادارة محافظاتـهم فـي نطـاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء مـاورد فـي الفقـرات "و" ، "ط" ، "ي" مـن تلـك المـادة ، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز ، التابعين لهم ، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٤ ـ تعدل المادة السابعة والثلاثون لتكون بالنص الآتي :
يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والاقامة.

٥ ـ حذف كلمة (والنواحي ،) وعبارة (ومديري النواحي ،) من البند (و) من المادة السابعة وحذف عبارة (ومديري النواحي ،) من المواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة.

٦ ـ يعدل البند (جـ) من المادة السادسة عشرة ليكون بالنص الآتي:

جـ - وكيل الامارة.

٧ - تضاف مادة جديدة برقم (الحادية والأربعون) بالنص الآتي:
" لايجوز تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره"

ثانيا : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.